فتداعت جدرانها وما لبثت ان اصبحت خرابًا. ثم توفرت المحن على النصارى في الجيل السابع عشر فتبدد شملهم ومع ذلك كان نزر يسير منهم يؤمُّ المطرية جهارًا او خفيةً قيامًا بفرض العبادة نحو العائلة المقدسة. وفي نحو سنة ١٨٨٠ توفق المرسلون اليسوعيون فابتاعوا قسمًا من حديقة البلسان القديمة فشيَّدوا به معبدًا ونصبوا فوق وتاج المعبد تمثال سيدة الانتصار فاحيوا بعملهم هذا ذكر الاجيال الخالية وانعشوا في القلوب عواطف المحبة والعبادة الى السيد المسيح ووالديه القديسين فتألب المسيحيون الى مزار طالما صلَّى به اجدادهم فضاق بهم المعبد الجديد ولذا اخذ المرسلون يعلّلون النفس باقامة كنيسة رحبة تليق بالعائلة المقدسة وتضمّ عددًا وافرًا من الزائرين فشدَّ الرب ازرهم وساعدهم في هذه المهمَّة بعض السراة فبدأوا ببنائها سنة ١٩٠٢ تجاه المعبد القديم فحقَّقت بحسن هندستها وبديع نقوشها امالي الجميع

هذا ما بلغت اليه معرفتنا القاصرة فما كان به صائبًا فرجعهُ الى مصادر الثقة التي اخذنا عنها وما كان مخطئًا فهو من عجزنا وعلى كل حال فانا نرجو من الله ثوابًا ومن القرَّاء الكرام معذرةً وصفحًا

# مجمع دير المخلّص

المعقود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠
تولى نشرهُ حضرة الاب كيرلس شارون الروي الملكي (تابع لما سبق)
تتمَّة الجلسة الخامسة والعشرين

ثم انهُ قد قبل هذا المجمع المقدس ما هو محرر قانونيًا بالمجمع المنعقد من السعيد الذكر البطريرك كيرلس سنة ١٧٥١ ولم يدرج برسوم مجمعنا هذا:

(اولًا) التحديد على جميع المسيحيين ابناء طائفتنا الرومين بعدم تناولهم السر المقدس الَّا بطقسهم حيثما يوجد كنائس وكهنة رومين حسب امر الكرسي الرسولي. (ثانيًا) كل من يتحقق عنهُ انهُ مارس صناعة السحر والتبصير والفال والرمل وغير ذلك ومن عندهُ الكتاب المنسوب لدانيال باطلًا والتقليد بالحمائل والحجب. فمن بعد نصحهِ التام ينادى عليهِ بالحرم ويقرَّر ما دامهُ ثابتًا في غيّه. (ثالثًا) لا احد يقرأ من العامة سفر العدد والرؤيا والنشيد بدون اذن الرئيس الكنائسي خطأً. ومن يتعدى ذلك فليقاصص. وكل من يوجد كتابًا من كتب الخارجين عنا المضادة الايمان المقدس فليأتِ به الى الاسقف حتمًا او الى وكيلهِ من غير ان يقرأهُ. ومن خالف

ذلك فليشهر عليهِ القصاص . ( رابعاً ) لتحرم الكاهن ان يتمم فرضهُ كلهُ قبل القداس وعن الضرورة قال التاسعة . ( خامساً ) الصورة المستعملة لحل التائبين بسر الاعتراف في كل مكان يجب ان تكون واحدة فقط وهي : ربنا والهنا الخ . ( سادساً ) الاستراس الكلي من الكاهن تحت قصاص الحرم والقطع ايضاً ابدياً نحفظ كل ما استمعهُ في الاعتراف ويحرص من انهُ يفشي شيئاً منهُ لا باشارة ولا بعبارة ولا بغمز ولا برمز وليعتبر المعترفين عندهُ كما كان يعتبرهم قبلاً . ( سابعاً ) قبول المادة الدارجة من الكنيسة الشرقية بمنح سر التثبيت سالاً بعد المعمودية ولا يُعاد . واذا كان الاسقف حاضراً فهو يمنحهُ كذلك اذا كان مفترق عن المعمودية فيخص الاسقف فقط وباذنهِ الخاص . ( ثامناً ) اعتمد قدسهُ ان يفاوض روساء عام الرهبنتين بخصوص اتحادهم

## ثم مجمع السعيد الذكر الثاني سنة ١٧٥٦

( اولاً ) وجوب تكميل الرتبة للاطفال الذين ارتشموا . ويبتدئ الكاهن : تبارك الله الهنا الخ . ثم : طوبى للذين غفرت ذنوبهم الخ . حتى كمال الرتبة . وصورة العماد هي : يُعمَّد عبد الله ( فلان ) وعبدة الله ( فلانة ) بسم الاب والابن والروح القدس . ولا تعاد . وباقي الاعضاء تدهن . ( ثانياً ) لا يكرَّر قداس البروجيازما بكنيسة واحدة اصلاً . ( ثالثاً ) يفحص المزمع ان يرتسم ايضاً عن عماده وتثبيته وايمانهِ الكاثوليكي وحفاظه وغيره . ( رابعاً ) روساء الرهبان لا يمكوا عن سطران الابرشية الكهنة الملاغين لغير الانفس . ( خامساً ) لا تنتقل الرهبان الشاردين من رهبنتهم الى اخرى . وبعد رفع الدعوى وانتهائها الى السيد البطريرك فقدسهُ يفصل الدعوة ويرد الشارد

كنائس المتورنات التي قد اعتادت ان تخدَّم من الكهنة الرهبان ذوي القانون الناذرين فتخدُم خدمتهم لها من غير مانع اذا رضي الاسقف بذلك . اما اذا رأى الاسقف وجوب تغيير ذلك الخادم القانوني وابداله بغيره . فليحرّر لرئيس الرهبنة عن ذلك ويجب على الرئيس الرهباني قبول امر الاسقف بسهولة حال ايضاح السبب . ( سادساً ) لا يحزن المؤمنون كما في الامم الذين لا رجاء لهم بالقيامة ويمتنع الجميع عن افراط الصريخ والعويل . خاصةً النساء وامارات الحزن الخارج المختص بالامم كقلب الثياب والامتناع عن الدخول لبيت الله وغير ذلك وليتنبهوا اولاً . ثم فليؤدَّبوا . ( سابعاً ) يمنع النساء والبنات عن الزينة الخارجة المتطرفة خاصةً في الكنائس والحمامات . وليمتنع المؤمنون كلياً من ادخال النساء ذوات الخلاعة والاغاني السجية الى منازلهم . وكل من يخالف هذا فليجرِ عليهِ القصاص من الاسقف بعد التنبيه

## الجلسة السادسة والعشرون

١ اذ كان اخص القضايا المستلزمة هذا المجمع المقدس هو حسم المواد الرديئة الموهطة المسيحيين بوهدة الهلاك الجهنمي ومن حيث ان اخص هذه المواد هي ان يحظى المسيحيون فضيلة العدل ويجتنبوا عن الاخذ والعطاء المحرَّمين من وجوه كثيرة .

سواء كان بالربا او بالربح المحرم او بالاموال المتعطلة او بغير ذلك فمن ثم من بعد المفاوضة والفحص الكافي قد حتم مجمعنا المقدس على الاساقفة وكهنة الرعايا ان يبذلوا العناية الكلية والتيقظ الشافي مع رعاياهم بالاعتراس الكلي بهذه المواد. ولذلك وضع بازائهم هذا التحديد: (اولا) الاستعهان وضبط الغلال تحت الدراهم المقروضة فهو ربا ان لم يحصل المبيع والتمأك الشرعيين مبيعاً طوعياً باسترداد الرزق متى امكن للراهن. (ثانياً) مال الايتام والارامل لا يجوز ان يُعطى بالفائدة اذ كان لا يقترض به ما يحل له الربح. اي الضرر الناتج والربح المعطَّل. ولا التفات الى الادّعا بالخطر لان كل قرضة تستلزم الخطر الّا ان يكون الخطر خارجاً عن القرضة. (ثالثاً) ومثل ذلك مال من لا يكون مستطيعاً المتاجرة العاجزة او مال التاجر نفسه الذي لا يكون متقصداً تشغيل ماله ومؤملاً الربح اقله املاً ادبياً. (رابعاً) السلف المعلوم الذي به يكون السلف غير حاصل بسبب يجيز لهُ ذلك اي الربح المعطَّل والضرر الناتج. (خامساً) البائع الذي يبيع بضاعة بالنقد بسعر وبالصبر بسعر اخر يزيده لمجرد القرضة. (سادساً) وهكذا المتسلم من الامم نصيبٌ من المال ويخلطهُ بتاجر من ماله ويعطي بالفائدة بناء على انهُ مال الامم. (سابعاً) الذي يتدين ويدّين المسنّى خادم فائدة

٢ اذ كانت القوانين المقدسة توجب حمل الذخائر المقدسة والايقونات والصلبان للحفظ والصيانة وتحرم حمل كل حرز وكل كتابة ولو كانت من نصوص الانجيل المقدس دفعاً من ادخال بعض دسائس بهذه الكتابات. فمن ثم قد حتم مجمعنا هذا المقدس على كل المسيحيين ابناء طائفتنا عموماً بعدم حمل اي حرز كان او اي كتابة كانت. ولو كان به فصل الانجيل المقدس

٣ لكون الجهل هو بذاته امرٌ يُفضي الى شرور كثيرة بالمسيحيين والسبب الخاص لهُ اما هو تهامل الكهنة بعدم المكاتب وافادة الاولاد الصغار الذين بافادتهم وتعليمهم منذ اول عمرهم تنمو الكنيسة والايمان المقدس. فمن ثم حتم مجمعنا المقدس بان الاساقفة تبذل الجهد الكلي بترتيب المكاتب في كل امكنة رعاياهم. وليلتزم الكهنة رعاة الانفس بتعليم الاولاد اما بذاتهم او بواسطة معلّم يقيمونهُ لهذا الامر والذين يستمرون متقاعدين فيطلقون عليهم القصاص والرباط حتى يتمموا ويسعفوهم باعتناهم

٤ وفي كل سنة حين افتقادهم الاسقفي فليبحثوا عن اوقاف الكنائس ومداخيلها . والوكلا . ويحاسبوهم بكل عام وليحتسوا بمصاريف هذه الاوقاف

٥ قد حتم هذا المجمع المقدس تحت القصاص الثقيل المبرز من الاساقفة ومن كهنة الرعايا بان يمنع لعب القمار كلياً من كل احد كبيراً كان ام صغيراً . وهكذا ايضاً يمنعوا كل لعب يكون فيهِ خسارة دراهم او ما هو بقيمتها . ومن يخالف فبعد النصح الكافي يشهر عليهِ الحرم باذن الاسقف

٦ تكون التسمية باسماء القديسين من المسيحيين هي عادة لم تُوضع من الكنيسة الّا لغايات جزيلة الافادة فمن ثم حتم هذا المجمع المقدس بمنع العادة الخارجة عن قوانين ديانتنا وهي بدل اسماء الاطفال المعتمدين باسماء الامم الغريبة . ومن ثم فليحتم الاساقفة الحتم الصارم بحسم هذا الامر كلياً وليدبروا حسب فطنتهم طريقةً ليرجع الكبار الى الاسم القديس الذين اعتمدوا باسمهِ وترك الاسم الاخر

٧ انهُ لكي يستطيع قدسهُ والاساقفة وكهنة الرعايا ان يقوموا بواجبات درجتهم والتزاماتها الزمنيَّة بهذه الاماكن المضغوطة من الفاقة ووجود الامم . قد حتم هذا المجمع المقدس على كل المسيحيين عموماً باي ابرشيَّة كانوا ان يخصصوا بوصيتهم الاخيرة جزاء من مالهم لاسقف تلك الابرشيَّة وجزءاً الى كنيسة الحورنة التي هم بها عدا ما يخصّ خوري الرعيَّة . ولا يؤذن لاحد الكهنة ان يحرر وصيةً اخيرة من دون ان يحرّض تلميذهُ بحفظ هذه الوصية . والذين يحررون وصاياهم بدون كمال هذا الرسم امّا تقصداً امّا سهواً وامّا لعلة اخرى فبقوة حتم هذا المجمع المقدس الذي لهُ السلطة التامّة على المسيحيين اجمع بهذا الامر يلتزم الوكلاء لتلك الوصايا او من يقوم مقامهم او اولاد المتوفين ان يتمسوا هذا الرسم تحت الحتم الكلي . ثم لا يسوغ للكاهن ان يحرر وصيةً اخيرة منذ الآن فصاعداً او يضع شهادتهُ بها بنوع ان يكون محرراً او حاضراً فقط بدون مراجع الامور الشرعيَّة والذميَّة اولاً ثم ان يكون معهُ على الاقلّ ثلثة شهود عادلون . وعن ضرورة كليَّة فشاهدان مع التاريخ الواجب وضعهُ . وكل وصية بدون الشهود والتاريخ لا يحكم بها انها شرعية ويحتم عليهِ ان لا يكون وكيلاً بوصيةٍ من الوصايا اصلاً . انما يقبل المناظرة فقط اذا اقتضى الامر ذلك

٨ انهُ لكي يستمرّ الاعتناء التام بحفظ مراسيم هذا المجمع المقدس المتّجه لمجد

الله وخير الانفس ونجاح الطائفة مع باقي ما يلزم لهذه الغاية فليعتنِ السيد البطريرك بالمجمع الاقليمي الذي من واجباته ان يدعو اليه الاساقفة ويختم به وذلك في كل سنة مرة او في كل سنتين. واكثر ما يكون وسبب صوابي قانوني فليفسح به الى مدة ثلثة سنوات وليفحصوا به عن كل ما يلزم لخير الطائفة ونظام الاكليروس وحسم العوائد الرديئة التي انسابت الى هذا الكرم السيدي ويضعوا الادوية الملائمة المفيدة

٩ يحتم على الكهنة تحت القصاص ان لا يقرأوا كتاب الناموس بدون اذن الاسقف الصريح والاسقف ينبغي ان ينظر بحال الكاهن فاذا رآهُ من الكهنة العارفين يأذنهُ بذلك وكذلك يحتم على العامة ان لا يقتنوا الكتب الذميَّة المختصَّة بالكهنة فقط الغير اللازمة لهم ولا يقرأوا بها اصلًا لئلَّا ينضرّوا اكثر من ان ينتفعوا بها

١٠ كلّ من ثبت عليهِ من الكهنة انهُ استغاث بغير رؤسائهِ القانونيين وتجاهى بهم او بمن يلوذ بهم من اهل حوزتهم او ممَّن هم واسطة لتمام الاغاثة برغوبهم وذلك ضد السيد البطريرك او ضد الاساقفة او ضد بعضهم. فان كان اسقفًا وثبت عليهِ هذا الامر ببراهين واضحة يحكم عليهِ السيد البطريرك بحضور الاساقفة كلهم او بعضهم بما تحكم بهِ القوانين المقدسة. وان كان من الاساقفة على بعضهم فالسيد البطريرك يدعو المذنب وان ثبت عليهِ هذا الامر يقاصص كما ذكر. وان كان من الكهنة العلمانيين او القانونيين فمن بعد فحص الاسقف فيطلق عليهِ القصاص بعينهِ ومن تكون اغاثتهُ وتجاههِ لاجل الدرجة فليمنع عنها مؤبدًا. وهكذا في كل امرٍ روحي او منتسب للروحيَّات ومن يستغيث بمن ذكرنا بامر الزيجة فليطلق عليهِ الحرم وهكذا من اغتصب او خطف ابنة. ومن اخذ برطيلًا على ابنتهِ

١١ انهُ اذ كان العدل واوامر القوانين المقدسة ترجب ان يحفظ قانون توزيع الاسرار المقدسة للمسيحيين من كهنة الطائفة وهكذا حتم هذا المجمع المقدس ان لا تعطى بنات الطائفة الروميَّة الى طائفةٍ اخرى ولو كانوا كاثوليكيين الَّا عن ضرورةٍ واجبة شرعيَّة قانونيَّة. ولكي لا يحصل التساهل بهذه المادة: (فاولًا) لا يرخَّص بهِ اصلًا كما ذكر. (ثانيًا) اذا وجدت الضرورة المبيحة فيؤخذ من الطالب قانون حسب استطاعتهِ والجميع يلتزمون بذلك

١٢ انهُ لحسم كل تعلل عن هذا المجمع المقدس وعلى رسوم قوانينهِ الكليَّة الافادة.

ففي جلستين خصوصيتين باختتام المجمع قد تُليت وتكررت ايضاً فمن ثم قد حتم السيد البطريرك مع السادة الاساقفة ووكلاء الغائبين الشرعيين بملء سلطتهم المفوضة لهم من السيد المسيح والكنيسة المقدسة بوجب رسم القوانين الجليلة ورسوم الاحبار المعظمين بحفظ كلما رُسم وفُرض. فمن بعد النصح القانوني فمن كان اكليريكياً يُربط وان كان علمانياً يُفرز وان كان اسقفاً فيحضره قدسهُ لديوانهِ ويفحص امرهُ حسب القوانين وليكن لهذا المجمع المقدس القوَّة الفعَّالة الثابتة في جميع رسومهِ وقوانينهِ الآن وكل وقت لكونها جميعها مؤسسة على نص المجامع المقدسة. والعوائد القانونيَّة القديمة. والذي يُعجم ويبهم تفسيرهُ من بعضها. فيعلن معناهُ اما بمجمع اقليمي او من السيد البطريرك الكلي الطوبى مع البعض من الاساقفة ومن هذا المجمع المقدس تتحرر الرسائل العامَّة المسجلة من قدسهِ والسادة الاساقفة المنفذة الى الرهبنات والاكليروس والشعب المسيحيّ كلٌّ بما يخصُّه. والجميع يلتزمون بقبول الرسوم المحددة تحت القصاص الكنائسي

١٣ انهُ لكي يحصل النظام في الكرسي الانطاكي بترتيب الاساقفة ونظام ابرشياتهم فقد حدد هذا المجمع حال ترتيب الكراسي المختص بهذه الازمنة بوجود عدد الاساقفة الاثني عشر ثم الترتيب المستقبل الذي ينطوي على ثمانية كراسي لاساقفة هذا الكرسي فقط المسكن بها حفظ شرف الرسم الاسقفي بتحصيل كفاية المعاش وغيره

اما الترتيب الحالي المختص بهذه الاوقات فهو هذا:

١ كرسي صور وصيدا وهو الكرسي الاول كونهُ البرطوطرونوس للكرسي الانطاكي
٢ كرسي حلب بانعام من قدسهِ واباء المجمع اولاً لانهُ جلس فيهِ بعض البطاركة كاثناسيوس وغيرهِ ثم لوجود الشعب والاكليروس الجزيل
٣ كرسي دمشق
٤ كرسي بيروت لكونهِ ما بين اساقفة صور دُعي كرسياً مطروبوليتاً وبقي لهُ شرف هذه التسمية بالمجمع الخلكيدوني
٥ كرسي بصرى حوران لكونهِ كرسياً لطران
٦ كرسي عكا لشرف القدس الشريف
٧ كرسي آمد وهي ديار بكر لكونهِ كرسياً لطران
٨ اسقف حمص
٩ كرسي قارا وميدنايا وبيرود

١٠ كرسي قانا الجليل لاكرنام الارض المقدسة
١١ كرسي بابلك
١٢ كرسي الفرزل والبقاع

واما التحديد المختص بنظام كراسي الاساقفة الانطاكيين العتيد فهو :

١ كرسي صور . ٢ كرسي حلب . ٣ كرسي صيدا . ٤ كرسي بيروت . ٥ كرسي عكا . ٦ كرسي حمص . ٧ كرسي بعلبك . ٨ كرسي الفرزل والبقاع

## تنبيه

انهُ خوفاً من كل شائبة تضاد كمال رسوم هذا المجمع المقدس وتقلل مفعولهُ فقدسهُ في الجلسة الاخيرة قبل تقبيل الانجيل والختم وعظ الاساقفة كلهم وكلاهم ورؤساء الرهبنات في كل ما من شأنهِ ان يقيد تحديداتهِ ورسومهُ ووجوب حفظها من الجميع تحت ثقل الخطإ ثم حضَّهم ان يبذلوا جهدهم الكلي وغيرتهم في امتداد مفعول هذا المجمع المقدس وذلك بفهم رسومهِ من المسيحيين كلٌّ بما يخصهُ لكي اذا عُرفت من الجميع تحفظ بتدقيق منهم ولذلك اطلق وصيةً جازمة بقوَّة سلطانهِ الرسولي بانهُ لا يجسر احد من الاساقفة الموجودين كلهم او الذين لم يحضروا او وكلاؤهم الذين حضروا بالنيابة عن شخصهم ان يستهون باحد رسومهِ وتحديداتهِ او يغيّرها بخلاف ما هي او يحتقرها او يشكو من ثقلها او يورد رأيهُ بما يضعف قوَّتها او لا يحامي عنها ولو كانت ضد رأيهِ الخاص وبالاجمال كلما يوجب لتحديدات هذا المجمع المقدس ادنى استهوان او ضعف او ملام وقد حفظ لسلطتهِ من هو هكذا من بعد الفحص الكافي . ثم بعد ذلك صار تقبيل الانجيل المقدس باحتفال بعد تقدمة الشكر لله بنهاية هذا المجمع المقدس بكل سلام وهدوء متجه لمجد الله الاعظم ونجاح الطائفة وخير الانفس ثم منح البركة للجميع وهكذا قد اختتم هذا المجمع بسلام كما ابتدأ وذلك في اثنين وعشرين شهر تشرين سنة تسعين وسبعمائة والف مسيحيَّة

(صحَّ) قد اثبتنا هذا المجمع المقدس بسلطتنا الرسوليَّة ونأمر الجميع بحفظهِ بقوَّة هذه السلطة الممنوحة لحقارتنا من الله الضابط الكل وكنيستهِ

١ اثناسيوس البطريرك الانطاكي وسائر المشرق ( موضع الختم ) ٢ القس اغابيوس مطران عام مجمع المخلص ووكيل رئيس اساقفة صور ٣ القس عمانوئيل شماع تلميذ مدرسة مار اثناسيوس وكيل مطران حلب ٤ ارميا مطران قلاية دمشق ٥ اغابيوس مطران